لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر و در إمام المذهب الرافعي سم قوله (بخلاف السن الخ) يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق إن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي قوله (مثلا) إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل قوله (وخص) أي الطرف ع ش قوله (لأنه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين ع ش قوله (أو تابع الخ) أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش قوله (أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لماله مقدر قوله (أي لأجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله عليه راجع إليه قول المتن (مقدره) أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعة أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه قوله (مضمونة الخ) خبر تكون قوله (بطوله) قيد به لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش قوله (وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية قوله (عن دية الخمس) أي الأصابع الخمس قوله (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش قوله (فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط قوله (منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن أرش الموضحة .

قوله (ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لأن واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي قوله (أو متبوعه) عطف على ذلك العضو قوله (أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش قوله (على الأوجه) كذا في المغني قوله (المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش قوله (كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر قوله (وظهر) قد

يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش قوله (في الأولى أو متبوعه الخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي وع ش قوله (أو متبوعه في الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن